

رئائن إلمه هولاتين



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ھ الصادر في يوم الأحد ١٩ جمادي الأولى سنة ١٤٤٥ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)





الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تنظيم إجراءات تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية في مجال مطابقة الأغذية الحلال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات الوزارية التنفيذية ؛

والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؟

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر برقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك والائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ الصادر عام ١٩٨٤ بإنـشاء الهيئــة العامــة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الاشتراطات العامـــة الواجب توافرها في المسالخ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجزرة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ بالسماح بختم العجول المستوردة ؟

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١٧٥ لـسنة ١٩٨٦ بـشأن ذبـح الحيوانات وتجارة اللحوم ؟

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام ضوابط فحص اللحوم والدواجن والأسماك ؟

وعلى قرار وزارة الزراعة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتحديد المادة الملونة التي يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؟

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مسالخ الدواجن ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى للمعايير والمواصفات التي يجب توافرها لمياه الشرب والاستعمال المنزلي ؟

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لـسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مسالخ المواشي والضأن والإبل والخنازير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لـسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجازر الدواجن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٢٣ لـسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمواد الملونة المستخدمة في ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٢١٣ لـسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة المستخدمة في ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٨٠ لـسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة الملونة التي يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

التعاريف

يكون عند تطبيق أحكام هذا القرار للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

السلطة المختصة: الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

تصنيع الغذاء: كافة الأنشطة التي يتم إجراؤها في المنشأة الغذائية منذ مرحلة استلام المواد الخام وحتى البدء في التوزيع.

المنشأة الغذائية: أى منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء ، أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهاك النهائي أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة ؛ التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

شهادات المنح (منشآت / أفراد/ منتجات): هي السشهادة الناتجة عن نقييم المطابقة بناءً على النطاق الذي يتم التحقق فيه من أن نظام الإدارة، أو المنتج أو العملية أو الموظفين يستوفون المتطلبات المحددة لنطاق حلال ، على سبيل المثال وليس الحصر OIC ، و SMIIC ، و IAF .

أعمال الرقابة: الرقابة التي تقوم بها الهيئة بغرض التحقق من الالتزام بمعايير الحلال .

المراجعة: الفحص المنهجى والمستقل لتحديد ما إذا كانت الأنشطة والنتائج المرتبطة بها تتوافق مع الترتيبات الموضوعة ، وما إذا كانت هذه الترتيبات تنفذ بكفاءة بما يتناسب مع تحقيق الأهداف المرجوة .

التفتيش: فحص أى جانب من جوانب الغذاء بقصد التحقق من استيفائه للاشتراطات القانونية المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء.

المتابعة: القيام بإجراء سلسلة مخططة من عمليات الملاحظة أو القياس بغرض الحصول على نظرة عامة عن الوضع من حيث الالتزام بالقانون والتشريعات ذات الصلة بأن الغذاء حلال.

(المادة الثانية)

ينظم القرار قواعد وإجراءات التسجيل والقيد لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، للشركات المانحة للشهادات الدولية في مطابقة الأغذية الحلل ، والتحقق من اعتمادها من جهات الاعتماد أو المنح وفقًا للقواعد والمرجعيات المعترف بها محليًا ودوليًا ، والمجال المصرح لها به ومدد صلاحيتها ، والمنتجات التي يتم التعامل معها في عملية منح الشهادات .

تعزز هذه الإجراءات التنظيمية مصداقية وصحة إجراءات استخدام هذه الشهادات ، وتهدف إلى مواجهة الممارسات غير المشروعة في منح تلك الشهادات ، من أجل تحقيق الثقة لجميع المعنيين من الشركات المانحة لشهادات الحلال لرفع ثقة المستهلكين بحلالية المنتجات الغذائية المتوافرة في الأسواق ، ودعم التنافسية لمنتجات الغذاء المصرية للنفاذ إلى الأسواق العالمية .

(المادة الثالثة)

إجراءات تسجيل الشركات المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال

تتقدم الشركة المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال بطلب تسجيل (مرفق ١) موجه باسم الهيئة العامة للخدمات البيطرية مستوفية النماذج المُعدة لـذلك مرفق (٢) و (٣) مرفقًا به المستندات التالية:

- اسم الشركة وملكية علامتها التجارية والاسم التجارى .
 - ٢-عنوان الشركة بجمهورية مصر العربية .
 - ٣-البطاقة الضريبية.
 - ٤-السجل التجاري .
- ٥-النظام القانوني للشركة ، عقد التأسيس ، وأسماء الشركاء .
- 7-نشاط الشركة (منح شهادات لأنظمة إدارة الجودة للمنشآت الغذائية / منح شهادات للأفراد / منح شهادات لسلاسل التوريد / منح شهادات لمتعهدى الأغذية / منح شهادات للمنتجات الغذائية ، ...) .
 - ٧-بيان التفويض / الوكالة من الشركة / الجهة المانحة الأم .

٨-شهادات الاعتماد الدولية الحاصلة عليها الشركة في مجالات من الشهادات من هيئات الاعتماد أو جهات المنح الدولية (مرفق بها مجال الاعتماد والمواصفة القياسية ، نوع الشهادات ، تاريخ الحصول على الاعتماد وتاريخ التجديد) ، وبيان توقيع الجهة المُعتمدة على اتفاقية الاعتراف المتبادل للمنتدى الدولي لهيئات اعتماد الحلال (IHAF) .

9-يجب أن يكون مجال الاعتماد وفقا للتشريعات الفنية لسلامة الغذاء والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر يتضمنها مرفق (٤).

١٠ قائمة بأعداد وأسماء رؤساء المراجعين ، المراجعين ، المراجعين الفنيين
 (المعينون بكامل الوقت أو المتعاقدون لبعض الوقت) .

11 - السيرة الذاتية لكل مُراجع ، وشهادات المؤهل والخبرات ، ورقم التسجيل الخاص بهم ، ومجال المراجعة الخاص بهم في جهة الاعتماد الدولية التي تقوم باعتماد الشهادة الممنوحة التي تصدرها الشركة .

١٢ - الوضع الوظيفي لكل مراجع .

١٣ أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشهادات ، وتوقيعاتهم المعتمدة ،
 وختم الشركة الرسمى .

١٤ - عناوين المراسلات والبريد الإلكتروني الرسمية .

(المادة الرابعة)

التزامات الشركات المانحة للشهادات

١- أن يكون للشركة خبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام في مجال إدارة البرامج
 العالمية لتقييم المطابقة على الأغذية الحلل ، ومسجلة فيما لا يقل عن سبع
 دول مختلفة .

٢- إقرار بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تُقدم لها السركة خدمة منح الشهادات.

٣- تلتزم الشركة بمنح وإصدار الشهادات طبقًا للاشتراطات الفنية للهيئة العامة للخدمات البيطرية والمواصفات الدولية لجهات الاعتماد التي تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، التي تعتمد في جمهورية مصر العربية على فهم وتفسير الأزهر (مؤسسة علمية إسلامية مستقلة التي تختص حصريًا بشؤونها) .

٤-تتعهد الشركة وتلتزم بعدم تقديم أى خدمات استشارية أو تأهيل للمنشأة الغذائية التي سوف تقوم بإصدار الشهادة لها .

٥- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين لديها لا يعملون كمستشارين بأى شركة من شركات الصناعات الغذائية المصرية أو الدولية لضمان الحيادية والنزاهة .

7- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين (الدائمين أو بموجب التعاقد بوقت جزئي) لا يعملون وليسوا أعضاء بأى لجنة من لجان التقييم في شركات الاعتماد أو المنح الأخرى.

٧- تاتزم شركات منح الشهادات بتعيين مُراجع واحد على الأقل في كل نطاق عمل من أعمالها لمنح الشهادات .

الشركة بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات وتقوم بتحديثها بشكل شهرى وإرسالها للهيئة.

9-تلتزم الشركة بالتأكيد على المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات بالالتزام بقواعد الإعلان عن هذه الشهادات كعلامة أو شهادة جودة للمنشآت أو للمنتج الغذائي .

• ١ - إجراء عمليات مراجعة منتظمة من الشركة للتأكد من أن المنشاة الغذائية تستوفى جميع متطلبات الحلال .

(المادة الخامسة)

دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية

1- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة وإخطار الشركة عبر أى من قنوات ووسائل الاتصال التي يتفق عليها (فاكس / بريد الكتروني / خطاب مسجل /...) باستيفائها أو عدم استيفائها لمتطلبات التسجيل طبقًا لضوابط واشتراطات التسجيل لدى الهيئة .

٢- اعتماد إجراءات المراجعة التي تقوم بها الشركة متضمنة المواد الخام الجديدة / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء كإجراءات واضحة لمناولة وتخزين والتخلص من المواد الخام / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء التي قد تكون ملوثة أو غير حلال .

٣- في حالة استيفاء مستندات الشركة لمتطلبات الهيئة يتم تـ سجيلها ونــشرها بقــوائم
 تسجيل بأسماء الشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .

3- في حالة عدم استيفاء متطلبات الهيئة ورفض الطب يكون المشركة حق التظلم أمام لجان التظلمات بالهيئة والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٥- يكون للهيئة الحق في التحقق بشكل دوري معلن أو غير معلن من أنشطة شركات المنح المسجلة لديها والتي تقوم بأنشطة إصدار الشهادات بهدف التقييم ، ويشمل ذلك زيارات ميدانية لمقر الشركة .

٦- تقوم الهيئة بإخطار الشركة المانحة للشهادة في حالة عدم استيفاء المنشأة الاشتراطات الحلال ، وتلتزم الشركة المانحة بإخطار الهيئة عن الإجراءات التي اتخذتها تجاه هذه المنشأة بشكل فورى .

٧- في حال عدم التزام الشركة بضوابط واشتراطات الهيئة والملاحق الصادرة عن هذا القرار ، فإنه يمكن إعطاء الشركة مدة توفيق أوضاع خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وفي حال عدم توفيق الأوضاع أو تكرار عدم الالتزام ، فإنه يحق للهيئة إلغاء التسجيل الخاص بالشركة وحذفها من قوائم تسجيل أسماء السشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ، ومخاطبة جهات الاعتماد المحلية والدولية ، مع إمكانية قيام الشركة بالتقدم بطلب جديد للتسجيل بعد استيفاء متطلبات الهيئة .

(المادة السادسة)

الالتزامات المالية

تقوم الشركة الراغبة في التسجيل لدى الهيئة لإصدار شهادات الحلل بسداد مقابل خدمة نظير دراسة ملف التسجيل والمنح وذلك وفقًا لمقابل الخدمة الذي تحدده السلطة المختصة.

(المادة السابعة)

مدة التسجيل سنة واحدة ، وتلتزم الشركة باتخاذ إجراءات تجديد شهادة التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل بشهرين على الأقل .

(المادة الثامنة)

يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار منه إصدار ملاحق لهذا القرار ، أو إدخال أية تعديلات على النماذج المرفقة .

(المادة التاسعة)

أى خلاف ينشأ عن تطبيق هذا القرار ، يتم تسويته بالطرق الودية وفى حالة عدم الوصول إلى حلول ودية تختص المحاكم المصرية حصريًا بالفصل فى النزاع .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د/ إيهاب صابر يوسف

مرفق (۱)

طلب تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية في مجال مطابقة أنظمة الحلال

السادة / الهيئة العامة للخدمات البيطرية

برجاء من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تسجيل السشركة / الجهة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مع إقرارى بأن جميع الوثائق والمستندات المقدمة والبيانات المحررة بطلب التسجيل مدونة بمعرفتا وصحيحة وتحت مسئوليتا ، ونحن على استعداد لسداد المصروفات المقررة لذلك .

وهذا إقرار منا بذلك وإذا ثبت ما يخالف ذلك أتعرض للمساءلة القانونية .

اسم الشركة / الجهة:

صاحب / رئيس مجلس إدارة / المدير المسئول / مفوضًا:

التوقيع:

ختم الشركة / الجهة :

التاريخ:

مرفق (٢) نموذج تسجيل بيانات الشركات المانحة للشهادات الدولية في مجال مطابقة أنظمة الحلال

للشركة/الجهة الماتحة كلف بالاتصال "	جهة الاعتماد المحلية
للشركة/الجهة الماتحة	جهة الاعتماد
	المالحة المحبير
ى للشركة/الجهة الأم الشركة/الجهة الأم المفوض الشركة/الجهة الأم المفوض المستقل المفوض	الوضع القانونـ المانحة المحليـ
/الجهة الأم	عنوان الشركة
جهة الأم	اسم الشركة/ال
	تاريخ التأسيس
الجهة المانحة المحلية	عنوان الشركة
	(إنجليزي)
	المحلية (عرب
للشركة/الجهة المانحة	الاسم التجارى

[#] المدير العام ومدير/ مسؤول الجودة بشكل أساسي

		ري	بيانات الترخيص والسجل التجا
and the second	1/:/	7 .	رقم البطاقة الضريبية
	تاريخ الانتهاء		رقم الرخصة
-32-31	تاريخ الانتهاء		رقم السجل التجارى
10000			الوصف التفصيلي للنشاط
		10	كما ورد بالترخيص

أقر أنا الموقع أدناه (الاسم):

- أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وأن أقوم بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
- أن تلتزم الشركة باتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات تختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .

التوقيع ختم المنشأة

مرفق (٣) نموذج لنوع ومجال الشهادات الممنوحة من الشركات المانحة للشهادات الدولية في مجال مطابقة أنظمة الحلال

	Т	
عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	نوع ومجال الشهادات الممنوحة
		Certificate of conformity 17020
		ISO 22000:2018
	10	Halal Certification Scheme
		The International Accreditation Forum (IAF).
		OIC/SMIIC halal standards
	19.4	BRC Global Standard for Food Safety
	1	BRC Global Standard for Storage and Distribution
		BRC Global Standard for Packaging and Packaging Materials
		BRC Global Standard for Agents and Brokers
		FSSC 22000: Food Manufacturing
	77.7	FSSC 22000: Retail and Wholesale
		FSSC 22000: Catering
	/	FSSC 22000: Transport and Storage
	.C	FSSC 22000: Food Packaging Manufacturing
-200	-	FSC-PrimusGFS
THE STATE OF THE S	0	FSC-Primus Standard
		FSC-Good Manufacturing Practices (GMP) programs
Figure 3/1/2	4	FSC-Harmonized Food Safety Standard
3557		GLOBALGAP Chain of Custody Standard (CoC)
		GLOBALGAP Harmonized Produce Safety Standard

عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	نوع ومجال الشهادات الممنوحة
		GLOBALGAP Crops for Processing (CfP) Standard
		GLOBALGAP Integrated Farm Assurance (IFA) Standard
100		IFS Global Markets HPC
		(61) IFS Food
		IFS Global Markets Food
		IFS Global Markets Logistics
	0.7	(11) IFS PACsecure
		IFS Broker
	1.11	Organic Certification Schemes
		ServSafe Food Manager Certification
		Others

اقر أنا الموقع أدناه (الاسم):

- أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وان أقوم بإخطار الهيئة
 العامة للخدمات البيطرية بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
- أن تلتزم الشركة بإتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات تختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .

التوقيع ختم المنشأة

مرفق (٤)

المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر

- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-1 / 2005 بشأن القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة في صناعة الأعلاف.
- ٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2005 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية
 الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-11 / 2005 بشأن مصادر البروتين الحيواني الداخلة
 في صناعة الأعلاف .
 - ٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-13 / 2005 بشأن الأعلاف الجاهزة للطيور الداجنة .
- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-7 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام –
 حبوب الأرز ومشتقاتها الداخلة في صناعة الأعلاف.
 - ٦- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-12 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة .
 - ٧- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-14 / 2006 بشأن الأعلاف الخشنة والمحسنة .
 - Λ المواصفة القياسية المصرية رقم 2008/3708 بشأن لحوم النعاميات المبردة و المجمدة .
- ٩- المواصفة القياسية المصرية رقم 2014/7729 بشأن اشتر اطات ذبح الحيوان طبقاً لأحكام
 الشربعة الإسلامية .
- ١٠ المواصفة القياسية المصرية رقم 2015/1473 بشأن الكبد المجمد، وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم 2015/1688 بشأن برجر اللحم المجمد .
 - ١١- المواصفة القياسية المصرية رقم 2015/1972 بشأن السجق المجمد .
 - ١٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 2015/3602 بشأن اللحوم المبردة .
 - ١٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 2018/1522 بشأن اللحوم المجمدة .
 - ١٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 2018/7658 بشأن كود ممارسات اللحوم .
- ١٥ المواصفة القياسية المصرية رقم 2019/1651 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .
 المواصفة القياسية المصرية رقم 2019/1090 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .

- 17- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2020 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ۱۷ المواصفة القياسية المصرية رقم 63-2020/11 بشأن طرق فحص واختبار اللحوم ومنتجاتها –
 الجزء الحادي عشر: تقدير الرقم الهيدروجيني .
- 1A المواصفة القياسية المصرية رقم 2021/3493 بشأن منتجات لحم الطيور الداجنة المعاملة حرارياً، المواصفة القياسية المصرية رقم 2021/8488 بشأن النشون لحم الدواجن .
- 19 المواصفة القياسية المصرية رقم 2023/4249 بشأن المتطلبات العامة للمنتجات الغذائية "الحلال" وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ ٢٥٥٣٨ / ٢٠٢٣ – ٢١٢/١٢/٤ – ٢١٤